

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 342 - الْمُؤَقَّدُ مَمْلُوكٌ فِي بَيْتَانِ الْإِلَاصِّ لِحَاثَاتِ الْفُقْهَةِ .
 الْمُتَعَلِّقَةُ فِي الْهَبَةِ (الْمَادَّةُ 833) - (الْهَبَةُ هِيَ تَمْلِيكُ
 مَالٍ لِآخَرٍ بِإِلَاعِوَضٍ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ : وَاهِبٌ ، وَلِذَلِكَ الْمَالُ
 مَوْهُوبٌ وَلِمَنْ قَبِلَهُ مَوْهُوبٌ لَهُ وَالْإِلَاصُّ هَبَابٌ بِمَعْنَى قَبُولِ
 الْهَبَةِ (أَيْضًا) . الْهَبَةُ : فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّفَضُّلُ وَالْإِحْسَانُ
 بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَيْ الْمُعْطَى لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ
 ذَلِكَ الشَّيْءُ مَالًا كَهَبَةِ شَخْصٍ لِآخَرٍ فَرَسًا أَمْ غَيْرَ مَالٍ كَقَوْلِ
 الْإِنْسَانِ لِآخَرٍ : لِيَهَبَ لَكَ وَلَدَكَ ، مَعَ أَنَّ وَلَدَكَ ذَلِكَ
 الشَّخْصَ حُرٌّ لَيْسَ بِمَالٍ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ { فَهَبْ لِي
 مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا { يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ }
 وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ { (أَبُو السَّمْعُودِ الْمِصْرِيُّ) } . فَعَلَى
 ذَلِكَ فَتَقُولُ الْهَبَةُ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّةِ إِلَى مَعْنَاهَا
 الْإِلَاصِّ لِأَحْيٍ هُوَ نَقْلُ الْإِسْمِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ
 بِإِلَاصِّ الْمَعْنَى الْإِلَاصِّ لِأَحْيٍ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَالِ ، وَجَمْعُ الْهَبَةِ :
 هَبَاتٌ وَمَوْاهِبٌ (الْفَتْحُ) وَالْهَبَةُ بِإِلَاصِّ لِحَاثَاتِ الْفُقْهَةِ هِيَ
 تَمْلِيكُ مَالٍ لِآخَرٍ بِإِلَاعِوَضٍ وَيُسَمَّى الْمُمْلِكُ وَاهِبًا وَيُسَمَّى
 ذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبًا وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي يَقْبَلُ ذَلِكَ
 التَّمْلِيكُ مَوْهُوبًا لَهُ كَمَا أَنَّ الْإِلَاصَّ هَبَابٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ
 وَتَشْدِيدِ التَّاءِ هُوَ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهَبَةِ كَمَا أَنَّ الْإِلَاصَّ هَبَابٌ
 هُوَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْهَبَةِ (الْكِفَايَةُ وَالْفَتْحُ) وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا
 التَّعْرِيفِ أَنَّ الْهَبَةَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّمْلِيكِ إِلَّا أَنْزَاهُ يُطْلَقُ
 أَحْيَانًا كَلِمَةً هَبَةً بِمَعْنَى الْمَوْهُوبِ وَأَنَّ الْهَبَةَ الْوَارِدَةَ
 فِي عِنْدِ الْفُقَهَاءِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَابِ الثَّانِي هِيَ بِمَعْنَى
 الْمَوْهُوبِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَالِ الْمَوْهُوبِ لِفُظَّةٍ مُوهَبَةٍ (
 الْفَتْحُ) . وَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْهَبَةِ الْمُتَقَدِّمُ الْهَدِيَّةُ
 وَالصَّدَقَةُ وَإِنَّ تَعْرِيفَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ
 لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا مِنَ الْهَبَةِ ، إِضَاحُ الْقُيُودِ : - (التَّمْلِيكُ)

إِنَّ تَقْيِيدَ التَّمْلِيكِ بِقَيْدِ بِلَا عَوْضٍ هُوَ مَرْرٌ بِطَوْتٍ بِالتَّمْلِيكِ
 وَمُؤَخَّرٌ عَنْهُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
 هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِهِ الْمَالِ بِلَا عَوْضٍ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لَفْظُ
 التَّمْلِيكِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْمَعْنَوِيَّ لِلتَّعْرِيفِ وَهُوَ بِمَثَابَةِ
 جِنْسِهِ وَيَكُونُ مِنْ وَجْهِ قَيْدٍ مُدْخِلًا فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّمْلِيكَاتُ
 الْأُخْرَى كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَيَكُونُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
 قَيْدًا مُخْرَجًا وَيُخَرِّجُ ذَلِكَ اللَّفْظُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ مِنْ
 التَّعْرِيفِ وَهِيَ : 1 - فَرَاغُ الْمُسْتَغْنَاتِ الْوَقْفِيَّةِ وَالْأَرْضِ
 الْأَمِيرِيَّةِ مَجَّازًا فَتَخْرُجُ مِنَ التَّعْرِيفِ عَلَى رَأْيِ الْقَائِلِينَ
 بِأَنَّ الْفَرَاغَ هُوَ نَزُولُ عَنْ الْحَقِّ الْعَادِي الْمُجَرَّدِ . 2 - بِمَا
 أَنَّ كَلِمَةَ التَّمْلِيكِ تُفِيدُ التَّمْلِيكَ حَالًا لَا فَيَخْرُجُ بِهَِذَا
 الْقَيْدِ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ . 3 - يَخْرُجُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ هَيْبَةُ
 الدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْوَارِدُ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (873)
 فَيَجِبُ خُرُوجُهَا لِأَنَّهَا وَإِنْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْهَيْبَةُ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ
 وَلَكِنْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ إِسْقَاطُ وَلِيَّسَتْ تَمْلِيكًا وَالدَّلِيلُ
 عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ كَوْنُهَا لَا يَتَوَقَّفُ صَحَّتُهَا عَلَى قَبُولِ
 الْهَيْبَةِ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (873) بَعْدَ الْإِجَابِ .
 بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ لِأَنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ وَقَبْضِ الْمُؤَوَّظِ لَهُ .